.

فإنه ذكر أنه يوقف تصرفه فإن أسلم بعد ذلك وإلا بطل وأن الحاكم يحفظ بقية ماله .

قالوا فإن مات بطلت تصرفاته تغليظا عليه بقطع ثوابه بخلاف المريض .

وقيل إن لم يبلغ تصرفه الثلث صح .

وقال في المحرر ومن تبعه على الرواية الأولى التي قدمها وهي المذهب يقر بيده وتنفذ فيه معاوضاته وتوقف تبرعاته وترد بموته مرتدا لأن حكم الردة حكم المرض المخوف .

وإنما لم ينفذ من ثلثه لأن ماله يصير فيئا بموته مرتدا ولو كان قد باع شقصا أخذ بالشفعة .

وقيل يصح تبرعه المنجز وبيع الشقص المشفوع .

واختاره في الرعايتين .

زاد في الكبرى فإن أسلم اعتبر من الثلث .

وعلى الثانية يجعل في بيت المال ولا يصح تصرفه فيه .

لكن إن أسلم رد إليه ملكا جديدا .

وعليها أيضا لا نفقة لأحد في الردة ولا يقضى دين تجدد فيها فإن أسلم ملكه إذن وإلا بقي فيئا .

وعلى الثالثة يحفظه الحاكم وتوقف تصرفاته كلها .

ويحتمله كلام المصنف أيضا .

فإن أسلم أمضيت وإلا تبينا فسادها .

وعلى الأولى والثالثة ينفق منه على من تلزمه نفقته وتقضى ديونه فإن أسلم أخذه أو بقيته ونفذ تصرفه وإلا بطل .

قال في الرعاية الكبرى وعلى الروايات الثلاث يقضى منه ما لزمه قبل ردته من دين ونحوه وينفق عليه منه مدة الردة وقاله غيره